الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢٠/١٦
بيروت في ٢٠٢٠

قرار رقم ١/١٢٦٠

تحذير و منع استيراد و تداول مستحضرات طبية غير مطابقة للمواصفات

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على محاضر التفتيش الصيدلي رقم ٤٣٨٤٧ ء و رقم ٤٣٨٤٨ ء تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ و رقم ٣٤٣٧٠ ء تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ المسجلة لدى مصلحة الديوان تحت الرقم ٢٨٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ .
بناء على بشهادة التحليل الجرثومي لعينات من مستحضر AcoGel – Ultrasound Transmission gel 250 ml الصادرة عن MICRO LABS S.A.L. AUST المثبتة عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ،
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول المستحضرات الطبية الغير مطابقة للمواصفات الآتي بيانهما:

Product	Country
ACOGEL ULTRASOUND GEL 5 LITER WITH SCREW TOP CLEAR	CHINA
ACOGEL ULTRASOUND GEL 250ML CLEAR WITH WHITE TOP	
ACOGEL ULTRASOUND GEL 250ML CLEAR WITH SCREW TOP	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.